



لائحة العضوية

جمعية التنمية الأهلية ببلسمر

رمز الوثيقة: MEM-2023-001

تاريخ الاعتماد: ٠٧ مارس ٢٠٢٣ م – الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة

تاريخ آخر مراجعة: ٠٦ يوليو ٢٠٢٥ م

المادة (١): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تنظيم عضوية الجمعية وضبط أنواعها وشروطها.
٢. تعزيز مشاركة الأعضاء في تحقيق رسالة الجمعية وأهدافها التنموية.
٣. دعم حوكمة الجمعية من خلال إشراك الأعضاء في الرقابة والقرار.

المادة (٢): أنواع العضوية

وفقاً لما نصّت عليه اللائحة الأساسية للجمعية تُعتمد أنواع العضوية التالية:

١. **عضوية عادية**
 - متاحة لكل من تنطبق عليه الشروط.
 - تخوّل حاملها حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت والترشح لمجلس الإدارة.
٢. **عضوية داعمة**
 - تُمنح لمن يقدم دعماً مالياً أو عينياً للجمعية لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ريال.
 - تتيح لحاملها حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية بعدد أصوات يتناسب مع قيمة دعمه على ألا يتجاوز الحد الأعلى الذي يقرره مجلس الإدارة (بما لا يزيد عن ١٠٪ من إجمالي الأصوات).

المادة (٣): شروط العضوية

يشترط في طالب العضوية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. الالتزام بأهداف الجمعية ولوائحها وسياساتها.
٥. سداد رسوم العضوية (للعضوية العادية).
٦. تقديم ما يثبت الدعم المالي أو العيني (للعضوية الداعمة).

المادة (٤): إجراءات طلب العضوية

١. تعبئة نموذج طلب العضوية المعتمد MEM-001: نموذج تسجيل عضوية الجمعية العمومية.
٢. إرفاق صورة من الهوية الوطنية.
٣. تسديد الاشتراك السنوي (للعضوية العادية).
٤. تراجع الإدارة التنفيذية الطلبات وتُرفع لمجلس الإدارة للاعتماد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل.



٥. عند الموافقة يُدرج العضو في سجل العضوية الرسمي ويتم تحديث بياناته عند الحاجة باستخدام MEM-005: نموذج تحديث بيانات العضو.

المادة (٥): حقوق العضو العادي

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- التصويت والترشح لمجلس الإدارة.
- الاطلاع على البيانات والتقارير المعتمدة.
- تقديم مقترحات تطويرية للجمعية.
- الاستفادة من برامج وخدمات الجمعية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة (٦): واجبات العضو العادي

- الالتزام باللائحة الأساسية ولوائح الجمعية الداخلية.
- المشاركة الإيجابية في أنشطة الجمعية.
- سداد رسوم العضوية في وقتها.
- الحفاظ على سمعة الجمعية ومصالحها.

المادة (٧): فقدان العضوية

تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

١. تقديم استقالة خطية باستخدام MEM-003: انسحاب / إلغاء عضوية الجمعية العمومية.
٢. الوفاة.
٣. الإخلال الجسيم بواجبات العضوية.
٤. عدم سداد الاشتراك السنوي لمدة عامين متتاليين دون عذر مقبول.

المادة (٨): إعادة العضوية

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن زالت عنه أسباب فقدانها بناءً على طلب مكتوب من المعني بالأمر وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (٩): سجل العضوية

١. تحتفظ الإدارة التنفيذية بسجل محدث لكافة الأعضاء يتضمن بياناتهم وحالة العضوية.
٢. يُحدّث السجل بشكل دوري باستخدام MEM-002: نموذج تجديد عضوية الجمعية العمومية و MEM-005: نموذج تحديث بيانات العضو.
٣. تُراجع بيانات العضوية سنوياً وتُربط بنتائج تقرير الحوكمة الدوري.

المادة (١٠): المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه اللائحة دورياً (مرة كل سنتين على الأقل) من قبل الإدارة التنفيذية.
٢. تُعرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة للاعتماد ثم تُرفع للجهات المختصة عند الحاجة.

الرقم:.....
التاريخ:.....
الملفات:.....

محضر الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببأسمر في اجتماعه رقم (٢) المنعقد بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠٢٣م الموافق ١٥ شعبان ١٤٤٤هـ وتمت مراجعتها في الاجتماع الثالث بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٥م (١١ محرم ١٤٤٧هـ) وتعد سارية وملزمة اعتباراً من تاريخها.